المغارسة وأحكامها للشيخ الأجهوري
دراسة وتحقيق

محمد عمار أبوحجر
عضو هيئة تدريس كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية

طارق محمد جهيمة
عضو هيئة تدريس كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية

استلمت الورقة بتاريخ 2022/11/1
وقبلت بتاريخ 2022/11/27
ونشرت بتاريخ 2022/11/29

الكلمات المفتاحية :
الاجهوري،
المغارسة

الملخص

تحدث المؤلف في هذا المخطوط عن المغارسة وأحكامها مبتدئاً بتعريف المغارسة ثم أركانها وشروطها، ثم تكلم في المغارسة الفاسدة وحكمها إذا وقعت وآراء العلماء فيها، ثم أورد مسائل مهمة في المغارسة كمسألة المغارسة في الأحباس إذا وقعت وكذلك مسألة إعطاء أرض القاصر مغارسة لأجنبي وحكمها إذا وقعت.
والله ولي التوفيق

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، عليه نتوكل وبه نستعين، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين، ترك الناس على المحجة البيضاء، لا يزيغ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فقد منّ الله علينا بعلماء أجلاء تركوا لنا ثروة علمية، ومن حقهم علينا إخراجها بالصورة التي أرادوها؛ لينتفع المسلمون بها، وينهل طلبة العلم من معينها.

وقد وقعت أبصارنا على هذا المخطوط النفيس في موضوعه وذلك لحاجة الناس إليه في زماننا، ورغم صغر حجمه وقلة أوراقه إلا أن المصنف – رحمه الله – قد جمع فيه وأوعى فجاء بعنوان "المغارسة وأحكامها" لمؤلفه شيخ الإسلام علي بن عبد الرحمن الأجهوري نفعنا الله بعلمه؛ فإن المؤلف – رحمه الله – ألف مغارسة مستقلة في أوراق قليلة جمع فيها أقوال العلماء وآراءهم وترجيحاتهم وفصل القول في هذا الباب.

فعقدنا العزم متوكلين على المعين سبحانه لنخرج هذا المخطوط كما أراده المؤلف، متبعين خطا من قبلنا في التحقيق فقسمنا العمل إلى قسمين: قسم دراسي والثاني تحقيقي.

القسم الأول: اشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: في الحديث عن الشيخ الأجهوري، وحوى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

المبحث الثاني: الحديث عن المخطوط ونسبته لمؤلفه، وحوى مطلبين:

المطلب الأول: المخطوط ونسبته لمؤلفه.

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط.

القسم التحقيقي:

1- قمنا فيه باعتماد نسخة أم وهي النسخة المكية لنسخها في حياة المؤلف ورمزنا لها بالرمز (أ)، مع مقابلتها بالنسخة الزهرية التي رمزنا لها بالرمز (ب)، ودوّنا المقابلة في الهامش.
2- قمنا بنسخ النص بالكتابة الإملائية الحديثة ليسهل قراءته كما صححنا ما وقع فيه من سهو او سقط وأثبتنا ذلك في الهامش.
3- عزو الأقوال لأصحابها ما أمكن ذلك وتوفر.
4- ترجمنا للأعلام والكتب التي وردت في المخطوط.

الجانب الدراسي

المبحث الأول: الحديث عن الشيخ الأجهوري.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته:

هو العالم الفقيه اللغوي الحبر الفهامة شيخ زمانه أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبدالرحمن الأجهوري، نسبة إلى أجهور، قرية بريف مصر، شيخ المالكية في زمانه، نشأ في قريته ثم صار شيخ المالكية بالقاهرة، جمع بين العلم والعمل، كان محدثاً فقيهاً، درّس وأفتى وصنّف وعمّر كثيراً، توفي عام 1066هـ[1].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

أخذ الشيخ علي الأجهوري عن مشائخ كثر منهم:

1- الشيخ شمس الدين البنوفري المالكي، شيخ المالكية بمصر، توفي أواخر القرن العاشر[2].
2- كريم الدين البرموني المصراتي، الإمام المحدث ترجم لنفسه في كتابه روضة الأزهار، توفي 981هـ[3].
3- العلامة بدر الدين القرافي المصري المالكي القاضي شيخ المالكية في عصره، وتوفي 1008هـ[4].
4- الشيخ سالم بن محمد السنهوري، المالكي، بلغ السبعين من عمره اجتمع فيه من العلوم مالم يجتمع في غيره، توفي 1015هـ[5].

ثانيا: تلاميذه:

أخذ عن الشيخ علي الأجهوري خلق كثير نذكر منهم:

1- علي بن عبد الواحد السجلماني، بلغ الغاية في الحفظ، مات شهيداً بالطاعون في الجزائر سنة 1057هـ[6].
2- يحيى بن جعفر بن عبيد الله يرجع نسبه للإمام علي – رضي الله عنه -، كان له مكانة بمصر، وولي القضاء بمحكمة طولون، توفي سنة 1065هـ[7].
3- أحمد بن أحمد بن محمد العجمي الشافعي، توفي 1080هـ[8].
4- الإمام أبوسالم، عبد الله بن محمد العياشي، المغربي، الإمام الرحالة توفي 1090هـ[9].
5- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، العلامة، الحجة، لزم الأجهوري سنين وشهد له بالفضل، ألف شرحاً على مختصر خليل وشرحاً على العزية، توفي 1099هـ[10].
6- محمد بن عبد الله الخرشي، المالكي، أول من تولى مشيخة الأزهر، له شرحان على مختصر خليل، توفي 1101هـ[11].

([1]) ينظر: شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ت: 1360هـ: 439/1، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الأولى، 1424هـ – 2003م، خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر، للمحبي: 157/3، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

([2]) ينظر: شجرة النور: 406/1.

([3]) شجرة النور: 406/1.

([4]) خلاصة الأثر: 258/4، وشجرة النور: 417/1.

([5]) خلاصة الأثر: 204/2، وشجرة النور: 418/1.

([6]) خلاصة الأثر: 34/4، وشجرة النور: 445/1.

([7]) خلاصة الأثر: 235/4.

([8]) فهرس الفهارس والأثبات، لعبد الحي الكتاني، ت: 1302هـ: 115/1ن تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1987م.

([9]) شجرة النور: 454/1.

([10]) خلاصة الأثر: 287/2، وشجرة النور: 441/1.

([11]) ينظر شجرة النور: 459/1.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته:

صنف الشيخ علي الأجهوري التصانيف الغزيرة، منها شروحه على مختصر خليل، وحاشية على شرح التتائي للرسالة، وعلى شرح اللقاني، ومجلد في المعراج، وشرح التهذيب للتفتزاني، وله وريقات في مناسك الحج، وفي المغارسة التي هي موضوع التحقيق، وقد رزق في كتبه البركة والقبول.

توفي رحمه الله بمصر مستهل جمادى الأولى سنة ست وستين وألف للهجرة، وقد بلغ إحدى وتسعين سنة، رحمه الله رحمة واسعة[1].

المبحث الثاني: الحديث عن المخطوط ونسبته لمؤلفه

المطلب الأول: المخطوط ونسبته لمؤلفه:

مخطوط المغارسة نفيس في بابه على المذهب المالكي، جمع فيه الشيخ أقوال علماء المالكية المتقدمين، وبين فيه أحكام المغارسة ومسائلها، اعتمد في كثير من نقوله عن الذخيرة والتقييد، وتكميل التقييد، ومختصر المتيطية، ومختصر البرزلي.

ومما يثبت أن هذا المخطوط لمؤلفه الشيخ الأجهوري ما جاء في النسخة الأزهرية حيث كتب الناسخ في مقدمتها: "المغارسة تأليف شيخنا الشيخ علي الأجهوري – رحمه الله تعالى – ونفعنا به في الدنيا والآخرة" ، ثم قال: "فإن المؤلف رحمه الله ألف مغارسة مستقلة في أوراق، فأحببت إلحاقها بما قبلها لما في ذلك من المناسبة، وزيادة الفائدة، والصون عن الضياع"

وكذلك ما جاء في النسخة المكية في اولها كتب الناسخ: "الحمد لله مستحق الحمد، فوائد تشتمل على تتمة لشيخنا شيخ الإسلام علي الأجهوري".

هذا مما لايدع شك في نسبة المخطوط لمؤلفه؟

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط

تم العثور على نسختين للمخطوط الموسوم بالمغارسة وأحكامها من المكتبة المركزية بمكة المكرمة، ومن المكتبة الأزهرية حرسها الله.

1- **النسخة الأولى**: نسخة جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز من مخطوطات المكتبة المركزية بمكة المكرمة.

مخطوط يشتمل على المغارسة وأحكامها، للمؤلف: علي بن عبدالرحمن أبو الإرشاد الأجهوري.

وقد اخترناها لتكون الأم؛ وذلك لأنها كتبت في حياة المصنف كما أشار إلى ذلك الناسخ بقوله في المقدمة: اطال الله بقاءه لنفع المسلمين آمين

- الخط مشرقي واضح، وقد رمزنا لها بالرمز (أ) .
- - عدد اللوحات: 5 لوحات.
- عدد الأسطر 44 سطراً في كل سطر 15 كلمة تقريبا.

2- **النسخ الثانية** الأزهرية من المكتبة الأزهرية أرقام الحفظ (3735، فقه مالكي) 133785 الاسكندرية الأعلام (13/5).

- عنوانها: المغارسة وأحكامها، للأجهوري.
- الخط مشرقي معتاد.
- القياس: 21 × 15.
- عدد اللوحات: 5 لوحات.
- عدد الأسطر: 25 سطراً.

وقد رمزنا له بالرمز (ب).

(1) خلاصة الأثر: 158/3 وما بعدها، اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي ص: 319، 320، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات – دبي، ط: الأولى، 2000م، شجرة النور: 439/1.

صور من نسخ المخطوط

للوحة الأولى من النسخة (أ)

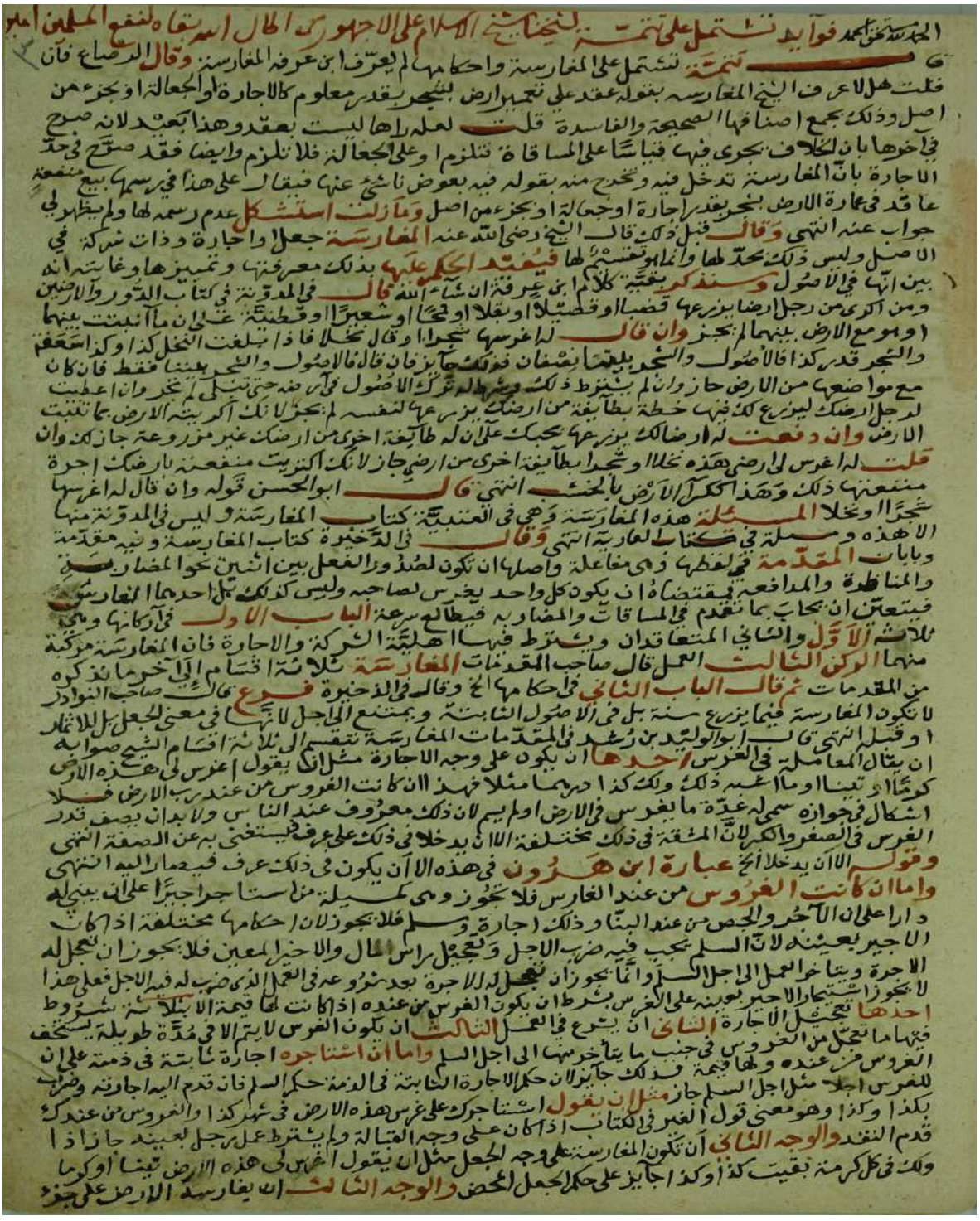

اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النسخة (ب)

اللوحة الأخيرة من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

تتمة تشمل على المغارسة وأحكامها

أولاً: تعريف المغارسة

لم يعرّف ابن عرفة[1] المغارسة[2] وقال الرّصاع[3]: فإن قلتَ هل عرّف الشيخ المغارسة بقوله: "عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم؛ كالإجارة[4]، أو كالجعالة[5]، أو بجزء من أصله[6]، وذلك بجميع أصنافها الصحيحة والفاسدة؟ قلتُ: لعله رآها ليست بعقد، وهذا بعيد؛ لأنه صرّح في آخرها بأن الخلاف يجري فيها قياساً على المساقاة[7] فتلزم ،أو على الجعالة فلا تلزم، وأيضاً فقد صرّح في حدّ الإجارة بأن المغارسة تدخل فيه وتخرج منه بقوله: فيه بعوض ناشئ عنها؛ فيقال على هذا في رسمها: بيع منفعة عاقد في عمارة الأرض بشجر بقدر إجارة، أو جعالة أو بجزء من أصل، وما زلت استشكل عدم رسمه لها، ولم يظهر لي جواب عنه"[8] انتهى، وقال قبل ذلك: "قال الشيخ – رضي الله عنه – المغارسة جُعل أو إجارة وذات شركة في الأصل"[9].

وليس ذلك بحد لها، وإنما هو تقسيم لها فيقيد الحكم عليها بذلك معرفتها وتمييزها، وغايته أنه بيّن أنها في الأصول، وسنذكر بقية كلام ابن عرفة [إن شاء الله][10] قال في المدونة[11] في كتاب الدور والأراضين: " ومن أكرى من رجل أرضاً يزرعها قصباً، أو قصّيلاً، أو بقلاً، أو قمحاً، أو شعيراً، أو قطنية، على أن ما أنبتت بينهما، أو هو مع الأرض بينهما لم يجز؛ وإن قال له: اغرسها شجراً، أو قال: نخلاً فإذا بلغت النخلُ كذا أو كذا سعفة، والشجر قدر كذا، فالأصول والشجر بينهما نصفان، فذلك جائز. فإن قال: فالأصول بيننا فقط، فإن كان مع مواضعها من الأرض جاز، وإن لم يشترط ذلك، وشرط له ترك الأصول في أرضه حتى تبلى لم يجز، وإن أعطيت لرجل أرضك ليزرع لك فيها حنطة بطائفة من أرضك يزرعها لنفسه لم يجز؛ لأنك أكريته الأرض بما تُنبتُ الأرضُ، وإن دفعت إليه أرضاً لك يزرعها بِحَبّك، على أن له 2/أ طائفة أخرى من أرضك غير مزروعة جاز [لك][12]، وإن قلت له: اغرس لي أرضي هذه نخلاً أو شجراً بطائفة أخرى من أرضي (جاز)[13]؛ لأنك اكتريت منفعة بأرضك؛ أجرة منفعتها ذلك، وهذا ككراء الأرض بالخشب"[14] انتهى. قال أبو الحسن[15]: "قوله

([1]) ابن عرفة: هو محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، (أبو عبد الله)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773هـ من تصانيفه: "المختصر الكبير" في فقه المالكية، و"المختصر الشامل " في التوحيد، و"الحدود" في التعاريف الفقهية. توفي سنة 803هـ. ينظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي ت: 1036هـ: 463/1، تحقيق: عبدالحميد الهرامة، دار الكتاب – طرابلس ليبيا، ط: الثانية، 2000م، وشجرة النور 326/1

([2]) المغارسة هي: عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم؛ كالإجارة والجعالة، أو بجزء من الأصل. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع التونسي، ت: 849هـ، ص: 391، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1350هـ.

([3]) الرصاع هو أبو عبد الله محمد الأنصاري التونسي، فقيه، مفتي، أخذ العلم عن جماعة منهم: البرزلي وابن عقاب وعمر القلشاني، وعنه أخذ الشيخ زروق وغيره، من تصانيفه: (شرح حدود ابن عرفة)، له فتاوى بعضها في المعيار، والمارونية، توفي سنة أربع وتسعين وثمانمائة 894هـ - 1488م. ينظر كفاية المحتاج 2/203-204، شجرة النور الزكية 1/ 375.

([4]) الإجارة: بكسر الهمزة تمليك منفعة بعوض بشروط وأركانها أربعة: صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان. معجم غريب الفقه والأصول لمحمد الحفناوي: 25.

([5]) الجعالة: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض. شرح حدود ابن عرفة: 526.

([6]) في ب: أصل.

([7]) المساقاة هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل. حدود ابن عرفة ص 386.

([8]) ينظر حدود ابن عرفة: 391/1.

([9]) المصدر نفسه.

([10]) ساقط من : أ.

([11]) المدونة هي: أصل علم المالكيين، وتسمى بالأم، وهي عبارة عن أسئلة وجهها سحنون لابن القاسم ودوّنها في كتاب فكانت المدونة. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 146.

([12]) ساقط من: أ.

([13]) في ب: ذلك.

([14]) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ت: 372هـ: 504/3، 505، تحقيق: محمد بن الأمين بن الشيخ، دار البحوث وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423هـ – 2002م.

([15]) أبو الحسن هو: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي يكنى أبا الحسن، ويعرف بالصُّغَيّر بضم الصاد وفتح العين والياء المشددة، أخذ عن الفقيه راشد بن راشد، وعن أبي الحسن بن سليمان، وأبي عمران الحوراني وغيرهم، قيدت عنه تقاييد على تهذيب المدونة، وعلى رسالة ابن أبي زيد، قيدها تلاميذه وأبرزها تأليفاً تقييد أبي سالم بن أبي يحيى، توفي سنة 719هـ. الديباج المذهب في طبقات المالكية، لابن فرحون ت: 799هـ: 119/2، تحقيق: محمد ابو النور، دار التراث للنشر – القاهرة، د.ط.ت، شجرة النور: 309/1.

وإن قال لـه اغرسـها شـجراً أو نخـلاً؛ المسـألة هذه المغارسـة. وهـي فـي العتبيـة[1] كتـاب المغارسـة، ولـيس فـي المدونـة منهـا إلا هذه، ومسـألة فـي كتـاب العاريـة[2] انتهـى[3]. وقـال فـي الـذخيرة[4]: " كتـاب المغارسـة وهـي[5] مقدمـة وبابـان؛ المقدمـة فـي لفظهـا وهـي مفاعلـة؛ وأصـلها أن تكـون لصـدور الفعل بـين اثنـين نحـو المضـاربة، والمناظرة، والمدافعة، فمقتضاها أن يكون كل واحد يغرسُ لصاحبه وليس كذلك، بل أحدهما الغـارس فيتعيّن أن يجاب بما تقدم في المساقاة، والمضاربة فيطالع سرعة الباب الأول.

أركان المغارسة وشروطها

في أركانها وهي ثلاثة: الأول والثاني المتعاقدان؛ ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة؛ فإن المغارسـة مركبة منهما.

الـركن الثالـث: العمـل: قـال صـاحب المقدمات[6]: المغارسـة ثلاثـة أقسـام[7] ... إلـى آخـر مـا ذكـره مـن المقدمات، ثم قال: الباب الثاني في أحكامها[8] إلى آخره...، وقـال فـي الـذخيرة " فـرع: قـال صـاحب النـوادر[9]: "ولا تكون المغارسة فيما يزرع سنة؛ بل في الأصول الثابتة، ويمتنع الى أجل؛ لأنها في معنى الجُعل بل للإثمار أو قبله"[10] انتهى.

ثانياً: أقسام المغارسة:

قال أبو الوليد بن رشد[11] في المقدمات: "المغارسة تنقسم إلـى ثلاثـة أقسـام"[12] الشيخ: صـوابه ان يُقـال: المعاملة في الغرس "

القسم الأول:

أحدها: أن تكون على وجه الإجـارة؛ مثل أن يقول: اغرس لـي هذه الأرض كرمـاً، أو تينـاً، أو مـا شـابه ذلك، ولك كذا ودرهماً مثلاً؛ فهذا إن كانت الغروس من عند ربّ الأرض فلا إشكال في جوازه، سمّى لـه عُدة ما يغرس في الأرض، أو لم يسمّ؛ لأن ذلك معروف عند الناس، ولا بدّ أن يصف قدر الغروس في الصغر والكبر؛ لأن المشقة في ذلك مختلفة، إلا أن يدخل في ذلك على عرف فيستغنى به عن الصفة"[13] انتهى.

وقوله: إلا أن يدخل. .. إلى آخره عبارة ابن هارون[14] (وهي)[15] "إلا أن يكون في ذلك عرف فيصـار إليه"[16] انتهى".

([1]) العتبية نسبة إلى محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي، القرطبي، وتسمى المستخرجة عند أهل العلم بإفريقيا، ثالثة الأمهات والدواوين، وهي أصل البيان والتحصيل. ينظر: كشف الظنون 1124/2، اصطلاح المذهب عند المالكية (149/1، 314)

([2]) العارية: مشددة الياء على المشهور، جمع عواري الشيء المعار، وهي تمليك المنافع بغير عوض. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي وحامد قنيبي: 300/1، دار النفائس للطباعة والنشر، ط: الثانية، 1408هـ – 1988م.

([3]) التقييد لأبي الحسن الصغير، دونه طلبته الذين كانوا يحضرون مجلسه، ولم يكتبه الشيخ بنفسه. ينظر: اصطلاح المذهب ص: 411.

([4]) كتاب الذخيرة في الفقه: من أجل كتب المالكية، جمع بين دفتيه آراء المذهب المالكي ومدارسه: العراقية، والمصرية، والقيروانية، حيث اعتمد القرافي في الذخيرة على نحو أربعين من تصانيف المذهب المالكي، وخص خمسة منها وهي: (المدونة) و(التفريع) و(الرسالة) و(التلقين) و(الجواهر)؛ كما بين فيه آراء المذاهب الفقهية السنية الأخرى في المسائل التي يتعرض لها. تميزت الذخيرة بدقة التعبير، وسعة الأفق، وجودة التقسيم والتبويب. ينظر: الديباج المذهب 237/1، واصطلاح المذهب عند المالكية 405/1 – 407.

([5]) في ب: وفيه.

([6]) صاحب المقدمات هو: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، المتوفى سنة 520هـ. ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص: 311.

([7]) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ت: 684هـ: 137/6، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.

([8]) الذخيرة: 140/6.

([9]) صاحب النوادر هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المتوفى سنة 86هـ. ينظر: اصطلاح المذهب، ص: 234 وما بعدها.

([10]) الذخيرة: 142/6.

([11]) **ابن رشد**: هو محمد بن أحمد ابن رشد، (أبو الوليد)، قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف (محمد بن أحمد)، لـه تآليف منها: " المقدمات الممهدات" و" البيان والتحصيل " و" المسائل " ، توفي سنة 520هـــ . ينظر: الديباج المذهب 248/2-249 ، وشجرة النور 190/1.

([12]) المقدمات الممهدات: 236/2.

([13]) المصدر نفسه.

(14) أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي المالكي، فقيه، أصولي، أخذ عن جلة منهم: أبو عبدالله بن هارون الأندلسي، وعنه جلة منهم: ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة، من تصانيفه: (شرح مختصر الحاجب الأصلي ومختصره الفرعي) . توفي سنة خمسين وسبعمائة 750هـ -1349م، نيل الابتهاج ص 407، شجرة النور الزكية 1/ 302-303.

([15]) في ب: في هذه.

([16]) مختصر المتيطية، لأبي عبد الله محمد بن هارون، ت: 750هـ: 1514/3، تحقيق: حمراوي خلواني، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1442هـ – 2021م.

وأما إن كانت الغروس 2/ب من عند الغارس فلا يجوز، وهي كمسألة من استأجر أجيراً على أن يبني له داراً على أن الآجر والجصّ[1] من عند البنّاء، وذلك إجارة وسلم[2]، فلا يجوز؛ لأن أحكامها مختلفة إذا كان الأجير بعينه؛ لأن السلم يجب فيه ضرب الأجل وتعجيل رأس المال، والأجير المعيّن؛ فلا يجوز أن تعجل له الأجرة بعد شروعه في العمل الذي ضرب له فيه الأجل؛ فعلى هذا لا يجوز استئجار الأجير بعينه على الغرس بشرط أن يكون الغرس من عنده إذا كان[3] لها قيمة إلا بثلاثة شروط، أحدها: تعجيل الإجارة،

الثاني: أن يشرع في العمل،

الثالث: أن يكون الغرس لا يتم إلا في مدة طويلة يستحق فيها ما تعجل من الغروس في جنب ما يتأخر منها إلى أجل السلم، وأما إن أستأجره إجارة ثابتة في ذمته على أن الغروس من عنده، ولها قيمة، فذلك جائز؛ لأن حكم الإجارة الثابتة في الذمة حكم السلم، فإن قدّم إليه إجارته [و][4] ضرب للغرس أجلاً مثل أجل السلم جاز؛ مثل أن يقول: أستأجرك على غرس هذه الأرض في شهر كذا والغروس من عندك بكذا وكذا، وهو معنى قول الغير في الكتاب إذا كان ذلك على وجه القبالة، ولم يشترط عمل رجل جاز إذا قدّم نقده.

القسم الثاني:

والوجه الثاني: أن تكون المغارسة على وجه الجعل مثل أن يقول: اغرس لي هذه الأرض تيناً، أو كرماً، ولك في كل كرمة بقيت كذا، فذلك جائز على حكم الجعل المحض.

القسم الثالث:

والوجه الثالث: أن يغارسه الأرض على جزء منها فهذا أجازه العلماء قياساً على ما جوّزته السنة من المساقاة، وهو يشبه الإجارة في اللزوم بالعقد، ويشبه الجعل في أن الغارس لا يجب له شيء إلا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترط؛ وروى عيسى[5] عن ابن القاسم[6] "أن الغراسة على هذا الوجه لا تجوز"[7] انتهى من أبي الحسن واختصار المتيطية[8].

وقول أبي الحسن صوابه ان يقال: المعاملة في الغرس، قال في تكميل التقييد[9]: "جعل ابن عرفة المغارسة جنساً للأنواع الثلاثة فقال: المغارسة جعل وإجارة وذات شركة في الأصل، كما فعل ابن رشد 3/أ خلاف ما صوبه صاحب التقييد أن يكون جنس الثلاثة المعاملة في الغرس"[10] انتهى.

وقوله: القسم لثالث: أن يغارسه في الأرض على جزء منها فليست إجارة منفردة، ولا جعالة؛ بل أصل مستقل فيه الشبهان؛ فيشبه الإجارة في اللزوم بالعقد، والجعالة لبطلان حق المغارس إذا بطل الغرس ولا يعيده مرة أخرى، وعن ابن القاسم "لا يجوز إلا على الجعل، وأن يكون له الترك متى شاء إلى أن قال: ومنع الشافعي[11] القسم الثالث؛ لأنها ليست شركة ولا قراض[12] ولا إجارة لعدم شروط الأقسام الثلاثة فلا يجوز، وقاسها مالك على المساقاة"[13] انتهى.

([1]) الجص: من مواد البناء وهو الجبس، ينظر: المعجم الوسيط، لأحمد الزيات وآخرون: 124/1، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د:ت.

([2]) السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين. شرح حدود ابن عرفة ص 291.

([3]) في ب: كانت.

([4]) ساقط من: أ.

(5) عيسى هو: أبو محمد عيسى ابن دينار بن وهب القرطبي، الفقيه العابد، به انتشر العلم عن مالك في الأندلس، سمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه له عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف كتاب الهدية في الفقه، أخذ عنه ابنه أبان وغيره، توفي ببلدة طليطلة سنة 212هـ. ينظر: الديباج المذهب: 66/2، شجرة النور: 95/1.

([6]) **ابن القاسم**: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، (أبو عبد الله)، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. ولد بمصر سنة 132هـ، له (المدونة – ط) ، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، توفي سنة 191هـ. ينظر: شجرة النور 88/1، والديباج المذهب465/1.

([7]) لم أقف عليه.

([8]) مختصر المتيطية: 1515/3

([9]) تكميل التقييد لمحمد بن أحمد بن غازي كمل به تقييد أبي الحسن الزويلي على المدونة وحل مشكل كلام ابن عرفة في مختصره وسماه اتحاف ذوي الذكاء والمعرفة بتكميل تقييد أبي الحسن وتحليل تعقيد ابن عرفة. ينظر: اصطلاح المذهب 490- 491.

([10]) لم أقف عليه في تكميل التقييد.

(11) هو: محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي المطلبي الشافعي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، كان ذكياً مفرطاً، برع في الشعر واللغة وأيام العرب والحديث والفقه، له تصانيف كثيرة منها: الأم في الفقه، والمسند في الحديث، والرسالة في أصول الفقه. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي ت: 771هـ: 71/2 – 72، تحقيق: محمد الطناجي وآخرون، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، 1413هـ.

([12]) القراض: عقد بين طرفين يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان. معجم غريب الفقه والأصول: 480.

([13]) الذخيرة: 137/6 – 138.

ثالثاً: أحكام المغارسة:

ثم قال في الذخيرة: " الباب الثاني في أحكامها قال ابن يونس[1]: المغارسة أن يعطيه أرضاً يغرسها نوعا أو أنواعاً من الشجر يسميها؛ فإذا بلغت حداً سماه في ارتفاعها كانت الأرض والشجر بينهما على جزء (حد) معلوم[2]، ويمتنع التحديد بما بعد الإثمار ؛ لأن العامل يكون له نصف الثمرة له إلى ذلك الحد، فقد آجر نفسه بثمرة لم يبدُ صلاحها، وبنصف الأرض، وما ينبت[3] فيها قال ابن حبيب[4]: إن سكتا عن ذكر الحد جاز، ويكون الى الكمال التام[5].

وقال ابن القاسم: [هو فاسد حتى يبينا حداً، ولو سميا سنين جاز إذا كانت الأرض مأمونة النبات، ولا يتم الشجر قبلها، وإن اشترط أن كل نخلة تنبت له فيها حق، ولا شيء له فيها لا تنبت، وعلى أنه إن شاء ترك وشرط حداً معلوماً جاز][6] وقال ابن القاسم: إذا قلت استأجرتك لتغرسها كذا وكذا نخلة، فإن نبتت[7] فهي بيني وبينك فهو جَعل لا إجارة وله الترك إن شاء، وعن مالك[8]: تمتنع المغارسة الى أجل؛ لأنها في معنى الجعل"[9] إلى أن قال: قال ابن القاسم: إن غارسه على أن العمل مضمون مات أو عاش جاز، أو على عمله بعينه امتنع للغرر بتوقع موته، قال سحنون[10]: هذا ممتنع مطلقاً؛ لأنه جعل وبيع"[11] انتهى.

ثم قال أبو الحسن عن المقدمات: "ولا يجوز المغارسة على جزء من الأرض إلا أن تكون حدٍّ دون الإطعام، واختلف إذا كان حدّها الإطعام أو إلى أجل من السنين دون الإطعام، أو سكتا عن الحدّ في ذلك أو الأجل على قولين: أحدها: أنه كراء فاسد للأرض، والثاني: أنه إجارة فاسدة للعامل، فأما إن كان الحدّ إلى ما فوق الإطعام فلا يجوز المغارسة على جزء من الأرض، إلا أن تكون إلى حدّ دون الإطعام فلا يجوز، وكذلك إن كانت الغلة والشجر بينهما دون الأرض"[12] 3/ب انتهى، وذكر ذلك في الذخيرة فقال: "وتمتنع المغارسة على جزء من الأرض إلا أن تكون إلى حدّ دون الإطعام وفي التحديد بالإطعام أو السنين دون الإطعام، أو السكوت عن التحديد قولان، ويمتنع أن يكون الشجر أو الغلة بينهما دون الأصل، قال ابن بشير[13] في نظائره[14]: "يشترط أمران: أن تكون الأرض بينهما مع ما فيها؛ لئلا ينتفع العامل بالأرض مدةً غير محصورة، وأن يكون [الانتهاء][15] الإطعام أو دونه دون ما فوقه"[16] انتهى، وقال في تكميل التقييد في سماع ابن القاسم جواز حدّها بالإثمار، وذكر ابن رشد قولين في حدّها بالإثمار.

([1]) ابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، الإمام الحافظ الفقيه، أخذ عن علماء صقلية كالقاضي ابن الحسن وابن الفرضي، وعن شيوخ القيروان كابن عمر الفاسي، وأبي حسن القابسي، له كتاب حافل على المدونة، توفي 445هـ ينظر: الديباج: 369، شجرة النور: 164/1 - 165.

([2]) ساقط من: ب.

([3]) في ب: تنبت.

([4]) ابن حبيب هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي البهيري الفقيه، ألف كتبا في الفقه والأدب والتاريخ، منها الواضحة في الفقه، والسنن، وكتبا في غريب الحديث وغيرها، توفي 238هـ . ينظر: ترتيب المدارك: 88/2، شجرة النور: 111/1.

([5]) في أ: الكمال التمام.

([6]) ساقط من: أ.

([7]) في ب: لم ينبت.

([8]) **مالك**: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله إمام الأئمة وإمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، سمع من علماء كثر، منهم نافع مولى ابن عمر وزيد بن أسلم والزهري وغيرهم، وأخذ عنه خلق كثير منهم الإمام الشافعي وابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون، ت: 179هـ. ينظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض بن موسى ت: 544هـ: 104/1، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فالة – المحمدية – المغرب، ط: الأولى، والديباج المذهب: 82/1، ونيل الابتهاج: 82/1.

([9]) الذخيرة: 139/6.

([10]) سحنون: هو عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون ، قاضٍ ، فقيه ، أصله شامي، من حمص، ومولده بالقيروان ، كان رفيع القدر ، عفيف النفس، روى المدونة في فروع الفقه المالكي ، ولي القضاء بالقيروان، واستمر إلى أن توفي سنة 240 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 45/4 وما بعدها، الديباج المذهب 30/2 وما بعدها.

([11]) الذخيرة: 140/6.

([12]) لم أقف عليه.

(13) هو أبو الطاهر إبراهيم بن يحيى بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، الإمام الفقيه الحافظ، تربطه قرابة بأبي الحسن اللخمي، تفقه عليه وأخذ عن الإمام السيوري وغيره، ألف كتاب التنبيه، وكتاب جامع من الأمهات، وكتاب المختصر، مات شهيداً ولم أقف على وفاته. الديباج المذهب: 142، شجرة النور: 309/1.

([14]) التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي إسحاق ابراهيم بن بشير، وهو كتاب مختصر يحفظه الطلاب. ينظر: مقدمة المحقق ص 6، 7.

([15]) ساقط من: أ.

([16]) الذخيرة: 138/6.

ووجه المنع بأنه لا يدري متى تثمر، وذكر قولين أيضاً في حدّها بأجل مسمى دون الإطعام، وفي سكوتهما عن التحديد، وفي جوازها في أصل الزعفران الذي يبقى السنين العديدة لا فيما يزرع من كل سنة، إذ من شرطها كونها في أصل لا في زرع ولا بقل"[1] انتهى.

العمل إذا وقعت المغارسة فاسدة

وأما إذ وقعت المغارسة فاسدة؛ فإن لم يجعل له جزءاً من الأرض؛ كأن غارس على أن تكون الثمرة والغرس بينهما دون مواضعهما من الأرض فهل يحكم لذلك بحكم الكراء الفاسد فيكون الغر س للعامل بناء على أن المغروس على ملك رب الأرض؟ قولان.

وإن جعل له جزءاً من الأرض، كالمغارسة إلى أجل بعد الإطعام ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك إجارة فاسدة فعلى رب الأرض قيمة غرس العامل يوم وضعه في أرضه، وأجرة مثل العامل في غرسه إياه، وقيامه عليه، وجميع الغلة لرب الأرض، فإن أخذ الغارس منها شيئاً ردّ مكيلته إن علمت، وقيمته إن جهلت. قاله سحنون وهو الصحيح" انظر الذخيرة[2]، وأبا الحسن[3] عن ابن رشد في المقدمات، وقال في الذخيرة أيضاً: ثانيها: فرع "وإذا أبطلت الشجر بعد تمامها في المغارسة الفاسدة قبل أن ينظر بينهما، قال عبد الملك[4] ومطرف[5]: لا شيء له من قيمة ما عمل، ولا ردّ ما أنفق؛ لأنه 4/أ لم يُخرج من يده شيء ليُعوَّض عنه وإنما أنفق ليأخذه من الثمرة وقد ذهبت وتمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب الشجر؛ اغتلاها جميعاً أو الغارس الذي تعاملا عليه، وفات موضع تصحيحه بالقيمة، وقال أصبغ[6]: ثالثها يعطى قيمة عمله يوم تمّ؛كشرائه بثمن فاسد فيفوت والغلة كلها لرب الأرض، قال: والأول أحبّ إليّ"[7] انتهى المراد منه.

قال صاحب اللباب[8]: "النوع الرابع: المغارسة: وهي: أن يدفع الرجل أرضه لمن يغرسها نخلاً أو شجرًا، على أنها إذا بلغت حدًا يتفقان عليه كانت الأرض بما فيها من ذلك بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء، ولو جعلا ذلك إلى الإثمار كان حسنًا؛ لأنه معروف، ولو سميا قدرًا يثمر الشجر قبله لم يجز، ولا يضره ترك تسمية العدد؛ لأنه معروف، وفي فسادها بعدم تعيين المدة قولان. قال ابن حبيب: وذلك جائز، ويكون إلى الإثمار والنبات التام. وروى حسين بن عاصم[9] عن ابن القاسم أن ذلك فاسد، وإذا كانت الأرض كلها شعراء لم تجز المغارسة، وكذا إن اشترط أن يعمل جدران حول الأرض؛ لأن النفقة تكثر في ذلك، فهو زيادة في ذلك، ويجوز ما خف من ذلك."[10].

وقال ابن هارون في مختصر المتيطية: "فرع ويسمي عدد ما يغرس من الشجر في الأرض؛ فإن لم يفعل جاز؛ لأن بُعد ما بين كل أصلين معلوم عند الناس"[11] انتهى.

وهذا معنى قول صاحب اللباب: "ولا يضره ترك تسمية العدد؛ لأنه معروف"[12].

([1]) لم أقف عليه في تكميل التقييد.

([2]) ينظر: الذخيرة: 141/6.

([3]) لم أقف عليه في التقييد، وينظر: المقدمات: 239/2 وما بعدها.

([4]) عبد الملك هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، فقيه المدينة، من بيت علم وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون، توفي سنة: 212هـ. شجرة النور: 85/1.

([5]) مطرف هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان ابن يسار الثقة المحدث الفقيه، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وعنه أبو زرعة والبخاري، وخرج له في الصحيح، توفي سنة: 220هـ، ينظر: ترتيب المدارك: 133/3 وما بعدها، شجرة النور: 66/1.

([6]) **أصبغ**: هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية بمصر، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم، وعليه تفقه ابن المواز، وابن حبيب، وابن المزين، قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. له تصانيف، منها:" آداب القضاء"، " تفسير غريب الموطأ"،" آداب الصيام". توفي سنة225هـ. ينظر: ترتيب المدارك 159/7 وما بعدها، الديباج المذهب 302/1.

([7]) الذخيرة: 142/6.

([8]) لباب اللباب في تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والموانع والشروط والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي، ت: 736هـ، وهو اختصار وتنظيم وترتيب في أسلوب جديد لما في المدونة من مادة فقهية سلك فيه طريق المختصرات. ينظر: اصطلاح المذهب ص 417.

([9]) حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن خباب بن مسلمة بن محمد بن مرة بن عوف الثقفي. يكنى: أبا الوليد، كان فقيهاً بالأندلس. رحل فسمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم. أدخل العتبي سماعه في المستخرجة، ويعتمد عليه في ابن حبيب في الأسمعة ت: 208هـ بالأندلس. ترتيب المدارك 120/4، 121.

([10]) لباب اللباب في تضمنته أبواب الكتاب لابن راشد القفصي، ت: 736هـ: 572/1- 573، تحقيق: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر، دار البحوث والدراسات والإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط: الأولى، 1428هـ – 2007م.

([11]) مختصر المتيطية: 1516/3.

([12]) لباب اللباب: 572/1.

وقوله: في فسادها لعدم تعيين المدة إلى آخره.. "فإن تغارسا ولم يسميا بلوغ الشجر الإطعام، ولا قدراً معلوماً فقال ابن حبيب: ذلك جائز ويكون للإطعام[1] والنبات التام، وروى حسين بن عاصم [عن ابن القاسم][2] أن ذلك فاسد، وإن سميا عدد سنين يعمل العامل إليها جائز إن كانت الأرض مأمونة النبات، ولا يثمر الشجر قبل ذلك، فإذا انقضى الأجل اقتسما الأرض والشجر أو يتركا[3] ذلك مشاعاً إن شاء أتم إن ملك الشجر بعد ذلك؛ فالأرض بينهما على ما شرطا"[4] انتهى.

وقال قبل ذلك: "مسألة: وإذا كانت الأرض شعراء لم تجز المغارسة فيها؛ لأن لتنقيتها من الشعراء 4/ب قدراً هي زيادة على العامل، وكذلك إن شرط عليه بنيان جدارٍ حول الأرض مما تكثر النفقة فيه لم يجز؛ لأن الغرس قد لا يتم فترجع الأرض إلى ربها وقد انتفع بالتنقية والبنيان باطلاً، فإن كان فيها لُمع يسيرة من الشعراء جاز اشتراط ذلك على العامل، وكذلك إقامة زرب، او حفر بئر"[5] انتهى.

قال في الصحاح[6]: "الشعراء الشجر الكبير حكاه أبو عبيدة"[7] انتهى.

وقوله والشباب التام قلتُ لابن القاسم ما الشباب الذي وصفه مالك؟ قال: حدّ الشجر في ارتفاعها يريد قدراً معلوماً؛ كالقامة ونصفها، وما أشبه ذلك من سعفات يلقيها الشجر معروفة؛ والسعفات جمع سعفة بالتحريك غصن النخل قاله الجوهري[8] انظر تكميل التقييد[9] وأصله لابن عرفة. وقال في مختصر البرزلي[10]:ابن الحاج[11]:"لا يجوز أن يشترط على المعاملة في المغارسة ضرب طابية؛ فإنه يفسد المغارسة. قلت: حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل داخل او خارج؛ فكما جاز في المساقاة جاز في هذا" انتهى[12].

وقال في الذخيرة: " فرع: قال قال أصبغ: إذا اشترط[13] مع غرس الشجر بناء جدار حوله، أو حفر سياج وكان يخاف ألا يتم الغرس إلا بذلك؛ لكثرة المواشي ويكون جميع ذلك بينهما جاز، وكذا إذا كان لا يخاف ذلك، ومؤونة المشترط يسيرة جاز أيضاً وإلا امتنع"[14].

وقال في مختصر المتيطية: "المسألة: وإن غارسه إلى الإثمار فأثمر بعض الشجر ولم يثمر بعضها؛ فقال ابن حبيب: إن كان الذي أثمر أكثرها كان الباقي تبعا له؛ يريد ويقتسمان الجميع، ومثله عن ابن القاسم قال: وإن نبتت اليسير وبطل الجل فلا شيء للعامل فيما بقيت[15] وقاله سحنون، وقال بعضهم: إلا أن يكون المطعم إلى ناحية من الأرض فيقسم بينهما وتبطل المغارسة فيما سواه، وروى أصبغ عن ابن القاسم وأشهب[16]: إذا ماتت النخل كلها إلا ثلاث نخلات فهي بينهما وبقية الأرض لربها، وقال ابن حبيب: إذا أثمر النصف من الغرس أو

([1]) في ب: إلى الإطعام. ولعله الصواب.

([2]) ساقط من: أ.

([3]) في ب: تركا.

([4]) مختصر المتيطية: 1516/3.

([5]) المصدر نفسه.

([6]) الصحاح كتاب في اللغة، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، تـ: 393هـ،كان من فاراب، أخذ عن خالد بن إبراهيم الفارابي، ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة: 1071/2

([7]) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري: 700/2 تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيوت، ط: الرابعة، 1407هـ – 1987م.

([8]) الجوهري: هو أبو نصر إسماعيل بن حَمّاد الجوهري الفارابي، وأصله من فاراب من بلاد الترك، كان إماماً في اللغة والأدب، قرأ اللغة على أبي علي الفارسي والسيرافي ، له مصنفات: في العروض، ومقدمة في النحو، والصّحاح في اللغة، قال عنه ياقوت: كان من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً، مات سنة 396هـ وقيل غير ذلك. ينظر سير أعلام النبلاء 526/12، بغية الوعاة 446/1، معجم المؤلفين 267/2.

([9]) لم أقف عليه.

([10]) مختصر البرزلي، لأحمد بن عبدالرحمن اليزليتني المعروف بحلولو المتوفى سنة 898هـ، اختصر فيه كتاب نوازل البرزلي وهو اختصار جيد. ينظر اصطلاح المذهب ص 478، 479.

([11]) ابن الحاج هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج المغربي، العالم المشهور، أخذ عن: أبي إسحاق المطاطي وصحب أبا محمد بن أبي حمزة، وعنه أخذ: عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما، صنف المدخل وقد جمع فيه علماً غزيراً، مات سنة 737هـ بالقاهرة. شجرة النور 313/1 .

([12]) ينظر مختصر فتاوى البرزلي ، لأحمد بن عبدالرحمن اليزليطني القروي: 290/1، تحقيق أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1432هـ – 2011م.

([13]) في ب: اشترطت.

([14]) الذخيرة: 143/6.

([15]) في ب: نبت.

([16]) أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعديّ، (أبو عمرو): فقيه الديار المصرية في عصره. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعيّ: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة 204هـ. ينظر: الديباج المذهب307/1، شجرة النور 89/1.

نحوه، وكان إلى ناحية من الأرض كانت بينهما وسقط عن العامل العمل فيها ولزمه العمل في الباقي 5/أ حتى يتم، فإن كان مختلطاً لزمه السقي، والعمل في الجميع حتى يثمر كلّه أو جلّه، ويكون ثمرة ما أثمر بينهما، قلّت أو كثرت. وإن جنى بعض غرسه ومات البعض فما مات منه بعد بلوغ القدر الذي اشترطاه فهو بينهما، وما مات قبل ذلك فلا شيء للعامل فيه وحقه باقٍ فيما يبلغ قلّ أو كثر.

فصل: وإن غارسه على أن يكون الشجر ومواضعها من الأرض بينهما نصفين، وبقية الأرض لربها جاز، وإن كان على أن يكون الشجر فقط بينهما دون مواضعها من الأرض، أو على الأرض بينهما دون الشجر لم يجز.

قلت: وتقدم نحوه عن المدونة؛ فإن نزل ذلك فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أن يحكم فيه بحكم الكراء الفاسد،

والثاني: أن يحكم فيه بحكم الإجارة الفاسدة؛ فيكون الأرض والشجر لربها وللعامل أجر مثله.

فإن كانت المغارسة إلى شباب معلوم أو سنين يكون الإثمار قبل ذلك لم يجز، وفسخ قبل العمل؛ فإن فات وقد عامله على النصف فذلك بينهما نصفان، ويكون على العامل نصف قيمة الأرض يوم قبضها خالية، وله على رب الأرض قيمة عمله وغراسه في النصف الذي صار إليه إلى يوم الحكم، وإن اغتلّا غلة قبل ذلك نصفين مضت بينهما، وإن اغتلها الغارس وحده ردّ نصفها إلى رب الأرض.

فرع: وإن كانت المغارسة[1] إلى الإطعام في أنواع من الشجر فإن كان إطعامها واحداً، أو متقارباً جاز ذلك؛ وإن كان من ذلك بُعد لم يجز، وفسخ العقد قبل العمل؛ فإن عمل فله أجر مثله، والشجر والأرض لربّ الأرض"[2] انتهى.

حكم المغارسة في الأحباس "إعطاء أرض الحبس مغارسة"

وفي مختصر البرزلي "مسألة: ابن الحاج لا يجوز إعطاء الأرض المحبسة مغارسة؛ لأنه يؤدي إلى بيع بعضها، فإن وقع وفات وكان للمسجد المحبس عليه غلة أعطي منها حتى تخلص الأرض والشجر[3] للمسجد، وإن لم تكن غلة اشتركا في ذلك على القِيَم ولا يجبر على إعطاء قيمة الأرض، وتقدم لسحنون ان له ان يعطيه قيمة الأرض بجعل في ارض أخرى تكون حبساً.

حكم إعطاء أرض القاصر مغارسة

مسألة: إعطاء ارض الصغار[4] مغارسة للأجنبي[5]، يجري عندي على بيع رَبْعهم، أو على المعاوضة بالرَّبع؛ لأنه أُخذ أصلاً عن أرض؛ وهو أسهل من البيع"[6]، قال في الذخيرة: " فرع: قال أصبغ: إذا غرس النصف ثم عجز قبل التمام أو غاب 5/ب فأقمت من عمل ما بقي أو عملته بنفسك ثم قدم فهو على حقّه، وكذلك الحاضر إذا لم يُظن أنه ترك وسلّم ورضي بالخروج، ويعطى المكمِّل قدر ما كفّاه ممّا لو وليه هو لزمه.

مسألة:

فرع: قال قال ابن القاسم: إذا ادعيت أن المغارسة وقعت على أن الثمرة فقط أو الشجر بينكما، وادّعى نصف الأرض بغرسها، وللبلد عادة صُدّق مدّعيها صحيحة أم لا، وإلا صُدّق مدّعي الصحة؛ لأنها أصل معاملة الإسلام، وعنه إذا كانت عادة البلد تُعمِل الأمرين يتحالفان ويتفاسخان.

مسألة الرحى

فرع: قال: قال سحنون: يجوز أن يعمل لك رحى بصفة معلومة بجميع أدواتها؛ فإذا تمت فله نصفها أو غير ذلك من الأجزاء بجزء ذلك الأرض؛ لأنه جعل، والكُلَفُ في المستقبل عليكما؛ لأنكما شريكان، وتنعقد الشركة والاستحقاق بعد التمام، فإن شرطت أن عليه إصلاحها ما بقيت امتنع للغرر، فإن فات بالبناء فعليه نصف قيمة الأرض بغير شرط، وله عليك نصف قيمة ما بنى وأصلح، ويبطل الشرط، ويصير الرحى بينكما، وعليكما إصلاحها، فإن لم يعثر على ذلك حتى طحنا زماناً فهي بينهما من يوم طحنت، وإن ولي هو الطحن فيها للناس فله الغلة وعليه كراء نصفها وتأتنفان في أمرها ما حييتما، فلو كانت المرمّة من عندك فهو سواء، وإن كنتَ العامل فيها فلك الغلة وعليك كراء نصفها، وقال غيره: إذا لم يصف البناء وفاتت بالبناء، أو بما في فسخه ضرر؛ تكون بينكما، ولك قيمة نصف أرضك، وعليك له نصف قيمة ما عمل، وتبقى بينكما على ما هي عليه يومئذ فرغت أم لا؛ لأنها مجاعلة فاسدة، ولو شرطتُما أن الغلة بينكما دون الرحى وفات لا يكون له في الرحى ولا في البناء ولا في الأرض شيء؛ لأنه لم تقع المبايعة في شيء من الأصل، وإنما اشترى من مائه وما يدخل من الكسب، فالرحى بما فيها لك، وعليك قيمة البناء، وما وضع فيها بقيمته يوم تمت" انتهى كلام الذخيرة"[7].

والله أعلم

([1]) في ب: الغراسة.

([2]) مختصر المتيطية: 1516/3 ، 1517، 1518

([3]) في ب: الغرس.

([4]) الصغار يقصد بهم القصر.

([5]) يقصد لغير الولي، أي ولي القاصر.

([6]) مختصر البرزلي: 290/1.

([7]) الذخيرة: 143/6، 144.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد الكائنات وبعد،

فهذا البحث عالج مسائل المغارسة وحل كثيرا من الخصومات والخلافات التي تقع بين المتخاصمين في هذا الزمان، وخاصة في بلادنا؛ لكثرة إعمال المغارسة فيها وعدم فهم العامة لأحكامها، وإخراج هذا البحث ونشره يساعد في وضع الحلول لها.

- هذا البحث يظهر أن المذهب مذلل المسائل متنوعُ الحلول صالح لكل زمان ومكان.
- يعتمد البحث كثرة النقولات وشمولية الشرح لاحتوائه على أقوال وفتاوى وأعلام وكتب.

هذا فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من عجز أو تقصير فمن أنفسنا نسأل الله القبول والإخلاص، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحثان

المصادر والمراجع

1. اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات – دبي، ط: الأولى، 2000م.
2. ترتيب المدارك، للقاضي عياض بن موسى ت: 544هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة – المحمدية – المغرب، ط: الأولى.
3. التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي، ت: 372هـ، تحقيق: محمد بن الأمين بن الشيخ، دار البحوث وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، 1423هـ – 2002م.
4. خلاصة الأثر في اعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
5. الديباج المذهب في طبقات المالكية، لابن فرحون ت: 799هـ، تحقيق: محمد أبو النور، دار التراث للنشر – القاهرة، د.ط.ت.
6. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، ت: 684هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1994م.
7. شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف ت: 1360هـ، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية – لبنان، ط: الأولى، 1424هـ – 2003م.
8. شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع التونسي، ت: 849هـ، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1350هـ.
9. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيوت، ط: الرابعة، 1407هـ – 1987م.
10. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي ت: 771هـ، تحقيق: محمد الطناجي وآخرون، دار هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، 1413هـ.
11. فهرس الفهارس والأثبات، لعبد الحي الكتاني، ت: 1302هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1987م.
12. لباب اللباب في تضمنته أبواب الكتاب لابن راشد القفصي، ت: 736هـ، تحقيق: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر، دار البحوث والدراسات والإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، ط: الأولى، 1428هـ – 2007م.
13. مختصر المتيطية، لأبي عبد الله محمد بن هارون، ت: 750هـ، تحقيق: حمراوي خلواني، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1442هـ – 2021م.
14. مختصر فتاوى البرزلي ، لأحمد بن عبدالرحمن اليزليطني القروي، تحقيق أحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1432هـ – 2011م.
15. المعجم الوسيط، لأحمد الزيات وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د:ت.
16. معجم غريب الفقه والأصول لمحمد الحفناوي.
17. معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط: الثانية، 1408هـ – 1988م.
18. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التنبكتي ت: 1036هـ، تحقيق: عبدالحميد الهرامة، دار الكتاب – طرابلس ليبيا، ط: الثانية، 2000م.